

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL



32101 034474930

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

JUN 19 2000

JUN 19 2000

رسالة

تياسر القبلة

[في استحباب التياسر في القبلة]

للفقيه الأكبر المحقق الحلّي صاحب الشرايع المتوفّي ٦٧٦ هـ ق

مع الاشارة الى نظريات العلامة الحكيم المحقق نصير الدين الطوسي
المعروف بخواجه نصير الدين الطوسي المتوفّي ٦٧٢ هـ ق

و تليها فائدة

في بيان سرّ استحباب التياسر

للفقيه الكبير الاستاذ الزاهد المحقق المعاصر

حضرة آية الله العظمى الحاج الشيخ ميرزا علي الغروي العلياري

مدّظله العالی

بسم الله الرحمن الرحيم

کتابی که ملاحظه می فرمایید، مشتمل بر نظریات فقیه کبیر معاصر زاهد، بقیة السلف حضرت آية الله العظمی حاج شیخ میرزا علی غروی علیاری تبریزی (ذریه و نواده صاحب «بهجة الآمال في شرح زبدة المقال») مدّظله العالی و متع الله العلماء والمسلمین ببقائه می باشد، و درباره مسأله ای از «مسائل قبله» - که مورد نظر فقها بوده - با قلم مبارک ایشان به رشته تحریر درآمده است.

و ایشان از تلامذه حضرات آیات عظام مرحومین: میرزا محمد حسین نائینی، و سید ابوالحسن موسوی اصفهانی، و آقا ضیاء الدین عراقی و غیرهم - قدس الله اسرارهم - بوده و دارای اجازات و تصدیقات اجتهادی از آنان می باشند. و صاحب تألیفات و نوشته های بسیاری هستند، که هر یک از آنها مشتمل بر تحقیقات ارزنده فقهی و اصولی و مانند آنها می باشد. تألیفات ایشان متجاوز از هفتاد (۷۰) مجلد به حساب می آید، و از بین آنها می توان از شرح «عروة الوثقی» و شرح «وسيلة النجاة»، و مانند آنها - که البته بعضی از کتابهای معظم له، تقریر مباحث اساتیدشان بشمار می رود - را نام برد.

خداوند متعال سایه مبارک ایشان را مستدام بفرماید، حفظه الله تعالی. ضمناً چون از طرفی نوشته معظم له اشاره به محتوای رساله «تیسرا للقبلة» از مرحوم محقق حلّی رحمته صاحب «شرایع» دارد، و از سوی دیگر کتاب «تیسرا للقبلة» محقق حلّی هم به طور مجزا و چاپ صحیح در دست نیست، و آنچه بعضی از فضلاء متتبع و کتابشناس معاصر به عنوان «تصحیح» چاپ کرده و منتشر نموده اند، مشتمل بر نوعی عبارت است که احیاناً مغیّر معنی هم می باشد، لذا اقدام به چاپ آن رساله هم گردید، و محققین با مقایسه بین آنها به این سخن واقف خواهند شد، امید است ان شاء الله مورد استفاده آنان و فقهای عظیم الشان هم قرار گیرد. بَمَنَّةٍ وَ كَرَمِهِ

«ناشر»

1503

98000 21501

R2084503

رسالة تياسر القبلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

جرى - في أثناء فوائد المولى (الاعظم خ ل) - أفضل علماء الإسلام، و
أكمل فضلاء الأنام، نصير الدنيا والدين، محمد بن محمد بن الحسن
الطوسي، أيد الله بهجته (بهيمته) العالية قواعد الدين، و (وتد) و (وطد
(وطاً) أركانه، و مهّد بمباحثه السامية (مباحثه الشافية) عقايد الإيمان، و
شيّد بيانه (بنيانه) - (أورد) إشكالاتاً (٢) على التياسر.

١ - قال ... صاحب «مهدّب البارع» في كتابه:

﴿ تذييب ﴾

واعلم: أنه إتفق حضور العلامة المحقق «الخواجه نصير الدين محمد بن
محمد الحسن الطوسي» قدّس الله روحه (رحمه الله تعالى) مجلس المصنّف
- طاب ثراه - و درسه، فكان فيما جرى (قرأ خ قرىء) بحضوره درس
(مبحث) القبلة، فأورد إشكالاتاً على التياسر، فاجاب المصنّف في الحال بما
اقتضاه ذلك الزمان، ثمّ عمل في المسألة رسالة و بعثها إليه، فاستحسنها
المحقّق حين وقف عليها.

وها أنا موردها بلفظها: (ان شاء الله تعالى) انتهى.

ثم نقل الرسالة - أي رسالة التياسر القبلة - للمحقّق الحليّ بألفاظها. راجع كتاب المهذب
البارع ج ١، ص ٣١٢ الى ٣١٧، من طبع جامعة المدرّسين - ايدهم الله تعالى و وفقهم - بقم.
٢ - جاء هذا اللفظ في النسخ المعتمدة - ومنها ما في المهذب البارع، و ما في روض الجنان -
«إشكالاتاً» بالتّصّب، و الظاهر أنه مفعول «جرى»، و المراد من الفاعل أي فاعل فعل
«جرى»: المحقّق نصير الدين - بأيّ تعبير كان - مثل قوله: «أفضل العلماء الإسلام...».

و يمكن قراءة «جرى» بالتشديد من باب التفعيل و يكون لفظ «إشكالاتاً» مفعولاً للفعل،

2271
3553
377
1990

﴿ و حكايته: ﴾

(إنّ) الأمر بالتّياسر لأهل العراق لا يتحقّق معناه. لأنّ التّياسر أمر إضافي^(١) لا يتحقّق إلاّ بالإضافة^(٢) (بإضافته) إلى صاحب يسار متوجّه إلى جهة، وحينئذٍ إمّا أن تكون الجهة محصّلة^(٣)، وإمّا أن لا تكون. ويلزم

→ وهذا البيان لا إشكالَ في لفظ الإشكال هنا. فكان المحقّق الحليّ قدّره عظم مقام المحقّق الطّوسي، ولذا أشار بقوله: «في أثناء فوائد المولى الأعظم» وأنّ المحقّق الطّوسي بين هذا الكلام في ضمن أفعاله وأحواله، التي حكمها حكم الفوائد، وجرى إشكالاً، أي بين وأرسل إشكالاً كذلك.

وقد جاء في طبع مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي قدّره «إشكال»، راجع الرسائل التسع، بتصحيح الفاضل المتتبّع حجة الاسلام الشيخ رضا الاستادي دامت توفيقاته، ص ٣٢٧.

والظاهر أنّه غير العبارة هكذا على أساس النسخة الخطيّة و تاريخ كتابتها يرجع إلى القرن الحادي عشر، و عبارة النسخة الخطيّة هكذا:

«مسألة القبلة بما اجاب به الشيخ الامام المحقق العامل فقيه نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد - قدس الله روحه، و نور ضريحه - الامام العالم الفاضل نصير الدين محمد بن محمد الحسن الطوسي رحمة الله و رضى عنه و عن المؤمنين، بسم الله الرحمن الرحيم هذه مسألة القبلة و معنى التياسر اليها حال الاستقبال، سأله مولانا نصير الدين الطوسي، عن الشيخ الامام القدوة، نجم الدين ابى القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد: جرى في اثناء فوائد مولى الأنام - أفضل علماء الاسلام والانام نصيرالدنيا و الدين، محمد بن محمد الطوسي ايّد الله بهمة العاليه قواعد الدين و واركانه و مهد بمباحثه السامية عقائد الايمان، و شييد بنيانه - اشكال على التياسر في الصلوة.

حكايته: الامر بالتّياسر لاهل العراق لا يتحقّق معنا التياسر امر اضافي لا يتحقّق الا بالاضافة الى صاحب يسار ١ - في بعض النسخ: منافي.

٢ - في بعض النسخ: بالاصالة.

٣ - في النسخة المصحّحة بيد المتتبّع الفاضل حجة الاسلام شيخ رضا استادي - دامت

من الأوّل التّياسر عمّا وجب التوجّه (التوجيه) إليه، وهو خلاف مدلول الآية،^(١) ومن الثّاني عدم إمكان التّياسر، إذ تحقّقه موقوف على تحقّق الجهة التي يتياسر عنها. ثم يلزم (من) مع^(٢) تحقّق هذا الاشكال تنزيل (بتنزيل) التّياسر على التأويل، أو التوقّف فيه حتّى يوضّحه الدليل.

و هذا الإشكال ممّا لم يقع (تقع) عليه الحواطر، ولا تنبّه (تتنبّه) له الأوائل والأواخر (ولا الأواخر)، ولا كشف عن مكنونه الغطاء، لكن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء.

و فرضٌ من يقف على فوائد هذا المولى الأعظم من علماء الأنام، أن يبسطوا له يد الانقياد والاستسلام، وان يكون (قضاءهم) قُصاراهم (قُصارهم) إلتقاط ما يصدر عنه من جواهر (جوائز) الكلام، فإنها (فانّه) شفاء الأنفس و جلاء الأفهام. غير أنّه ظاهر الله جلاله، ولا أعدم (عدم) أوليائه فضله وإفضاله، سوّغ لي (بي) الدخول في هذا الباب، و أذن لي أن أورد^(٣) ما يخاطر (ما يحضرني) في الجواب ما يكون صواباً أو (و) مقارناً

→ توفيقاته - «الجهة المحصّلة» راجع ص ٣٢٧، فلاحظ و تأمل.

و لو كانت العبارة كذلك، لزم أن تكون هذه الجملة «إما أن تكون الجهة» ناقصة، لأنّه لم يكن للفظ «تكون» خبرٌ، حيث ان كلمة «المحصّلة» وقعت صفةً للجهة، و على هذا الاساس من الواضح كون العبارة ناقصةً. ولكن لو كانت لفظة «محصّلة» بدون الالف واللام، لكانت خبراً لـ «تكون» و حينئذ كانت العبارة تامّةً و محصّلةً للمعنى، و إلّا لم تكن كذلك، فلاحظ كتاب الرّسائل السّبع، و تأمل في العبارة التي صحّحها المصحّح - دامت تأييداته -

١ - السورة الثانية من القرآن، المسماة بالسّورة الـ «بقرة»، «فولوا وجوهكم شطره...» الخ.

راجع الآيتين ١٤٥ و ١٥١. ٢ - في بعض النسخ: مع عدم.

٣ - في بعض النسخ: بالحصص في الجواب.

فأقول: ممتثلاً لأمره، مشتملاً ملابس صفحه و عفوه (غفره - غفرانه)
(ثم) إنه ينبغي أن تتقدم ذلك مقدّمة تشتمل على بحثين:

﴿ (البحث) الأول ﴾

لفقهاؤنا قولان:

أحدهما: إنّ الكعبة قبلة لمن كان في الحرم ومن خرج^(١) عنه، والتوجّه إليها متعيّن على التّقديرات (التّقديرين)، فعلى هذا لا يتياسر (لا تياسر) أصلاً.

والثاني: أنّها قبلة لمن كان في المسجد، والمسجد قبلة لمن كان في الحرم، والحرم قبلة لمن خرج عنه. و توجّه (المصليّ على قول) هذا القائل من الآفاق ليس إلى الكعبة، حتّى إنّ إستقبال الكعبة في الصفّ (المستقيم) المتطاوّل متعذّر (عنده)، لأنّ عنده جهة كل واحد من المصلّين غير جهة الآخر؛ إذ لو خرج من وجه كلّ واحد منهم خطّ موازٍ للخطّ الخارج من وجه الآخر لخرج بعض تلك الخطوط عن ملاقات الكعبة. فحينئذٍ يسقط إعتبار الكعبة بانفرادها في الإستقبال، و يعود الإستقبال مختصّاً بإستقبال ما اتّفق من الحرم (بل من المسجد).

لا يقال: هذا باطل لقوله تعالى: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»^(٢)، و بانه لو كان كذا، لجاز لمن وقف على طرف الحرم في (من) جهة الحلّ ان

١ - في بعض النسخ: من خرج عند التوجه إليها على متعيّن.

٢ - سورة البقرة، الآيتان ١٤٥ و ١٥١.

يعدل عن الكعبة إلى استقبال بعض الحرم.

لأنَّ نجيب عن الأوَّل: بأنَّ المسجد (الحرام) قد يطلق على الحرم، كما روى في تأويل قوله تعالى: «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ». (١) وقد (فقد) روى (ورد) أنَّه (قد) كان في بيت أم هاني بنت أبي طالب، (٢) وهو خارج عن المسجد؛ ولأنَّ نتكلم على (عن) التيسر المبني على قول من يقول بذلك.

ونجيب على الثاني: بأنَّ استقبال جهة الكعبة متعيَّن (٣) لمن تيقَّنها، وإنَّما يقتصر على الحرم من تعذَّر عليه التيقُّن بجهتها (لجهتها)، ثمَّ لو ضُويقتنا (ضايقتنا) (٤) جاز أن يلتزم (نلتزم) ذلك، تمسكاً بظاهر الرواية. (٥)

١ - سورة الاسراء، الآية ٢.

٢ - تفسير التبيان للشيخ الطوسي ج ٦، ص ٤٤٦ سورة الإسراء، قال: وروت أم هاني أبي طالب. «أنَّ النبي ﷺ كان في منزلها ليلة أسري به».

وقال الشيخ الطبرسي امين الاسلام قده في تفسير «سبحان الذي أسرى بالخ»، وهي الآية الثانية من سورة الاسراء - حيث ان الآية الاولى بسملة السورة - بهذه العبارة:

قال أكثر المفسرين: أسري برسول الله ﷺ من دار أم هاني... وأن المراد بالمسجد الحرام هنا مكة، ومكة والحرم كلها مسجد، وقال الحسن وقتاده: كان الاسراء من نفس المسجد الحرام.

راجع «جمع البيان» المحشئ بحاشية الشيخ الاستاد العلامة آية الله العظمى الحاج ميرزا ابوالحسن الشعراني قده المجلد السادس (ج ٦)، ص ٣٩٦ الطبعة الاسلامية.

٣ - في بعض النسخ: متعسر.

٤ - في بعض النسخ: ضويقتنا.

٥ - وسائل، ابواب القبلة، باب ٣.

﴿ البحث الثاني ﴾

من شاهد الكعبة إستقبل ما شاء منها، ولا تياسر عليه. وكذا (كفا) من تيقن جهتها على التعيين (التعيين خ ل - اليقين).
أمّا من فقد القسمين، فعليه البناء على العلامات المنصوبة للقبلة، لكن محاذة كل علامة (علامته) من العلامات بالعضو المختص بها من المصلي ليس يوجب محاذة القبلة بوجهه تحقيقاً، إذ قد يتوهم المحاذة ويكون منحرفاً عن السمّت إنحرفاً خفياً (خفيفاً)، خصوصاً عند مقابلته (مقابلة) الشيء الصغير. (١)

١ - ومن المناسب بيان قول في وجوب التياسر أو استحبابه. قال في المهذب البارع عند شرح قول المحقق قده: «وقيل يستحبّ التياسر لأهل الشرق عن سمتهم قليلاً، وهو بناء على أن توجّههم إلى الحرم». أقول: هنا مذهبان:

(الف): وجوب التياسر، ذهب إليه الشيخ في المبسوط، ١ والمجمل ٢ وهو الظاهر من عبارة المفيد، ٣ لما رواه المفصل بن عمر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة، وعن السبب فيه؟ فقال: إنّ الحجر الأسود لما أنزله الله سبحانه من الجنة ووضع في موضعه، جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور، نور الحجر في يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال كلّها اثنا عشر ميلاً، فاذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدّ الكعبة ٤ والرواية ضعيفة السند.

(ب): استحبابه، وهو مذهب المصنّف ٥ والعلامة ٦ لأنّ الأمر بالتوجه أمّا هو إلى شطر الكعبة، فتحمل الأحاديث الواردة بالانحراف على الاستحباب، جمعاً بين الأدلّة. وكانّ فخر المحققين قدس الله سرّه يختار لزوم السمّت ويمنع من الانحراف يميناً ويساراً. ٧ قال المصنّف في المعتمد: وكل من جعل قبلته الحرم أمر بالتياسر، ثم قال: والاقرب إنّا لو قلنا بالاستقبال إلى الحرم، لقلنا باستحباب التياسر، لعدم الدلالة على الوجوب. ٨

إذا تقرّر ذلك رجعنا إلى (جواب) الإشكال.

أما كون التيسر أمراً إضافياً لا يتحقّق إلاّ بالمضاف (اليه)، فلا ريب (فيه).

وأما كون الجهة إمّا محصّلة أو غير محصّلة، فالوجه أنّها محصّلة. وبيان ذلك، أنّ الشرع (الشارع) نصب علامات أو جب محاذاة كلّ واحد (واحدة) منها لشيء (بشيء) من أعضاء المصلّي، بحيث تكون الجهة المقابلة لوجهه (بوجهه) حال محاذاة تلك العلامة، هي جهة

→ ١- المبسوط: ج ١، كتاب الصلاة، فصل في ذكر القبلة واحكامها، ص ٧٨، س ٦، قال: «و يلزم أهل العراق التيسر قليلاً».

٢- الجمل: فصل في القبلة واحكامها، ص ٢٢، س ٧، قال: «و على أهل العراق التيسر قليلاً».

٣- المقنعة، باب القبلة، ص ١٤، س ٢٩، قال: «فلذلك أمر أهل العراق». إلى ان قال: «أن يتيسروا في بلادهم».

٤- الفقيه: ج ١، ص ١٧٨، باب ٤٢ القبلة، حديث ٢، والتهذيب: ج ٢، ص ٤٤، باب ٤٢ القبلة، حديث ١٠، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث فراجع.

٥- المعتمد: كتاب الصلاة، المقدمة الثالثة في القبلة، ص ١٤٥، س ١٨، قال: «والأقرب إنا لو قلنا بالاستقبال الى الحرم لقلنا باستحباب التيسر».

٦- المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثاني في القبلة، ص ٧٧، س ١٦، قال: «والاقرب انه على سبيل الاستحباب».

٧- لم نعثر على ما نقله عن الفخر، ولم ينقل في الايضاح عند قول العلامة «و يستحب لهم التيسر قليلاً الى يسار المصلّي» شيئاً. لاحظ الايضاح: ج ١، كتاب الصلاة، الفصل الثالث في القبلة، ص ٧٧، س ١٠.

٨- المعتمد: كتاب الصلاة، ص ١٤٥، س ١٧.

الإستقبال، فالتياسر حينئذٍ (يكون) عن تلك الجهة المقابلة لوجه (بوجه) المصلي.

وأما (فأماً) أنه إذا كانت محصّلة، كانت هي جهة الكعبة، والانحراف عنها يزيل التوجّه إليها.

فالجواب عنه: إنّنا قد بيّنا أنّ الفرض هو إستقبال الحرم، لانفس الكعبة، فإنّ العلامّ قد يحصل (يحمل) الخلل في مسامتتها^(١) [مشاهدتها] فالتياسر حينئذٍ استظهار في مقابلة الحرم الذي يجب التّوجّه إليه^(٢) في كلتي حالتي (في كلّ من حالتي)^(٣) الإستقبال، والتّياسر (المتياسر) يكون متوجّهاً إلى القبلة المأمور بها. أما في حال الإستقبال فلائها جهة الإجزاء من حيث هو (محاذاة الجهة) محاذٍ لجهة (جهة) من جهات الحرم (تقليباً) تقليباً (تعييناً) مستنداً إلى الشّرع. وأمّا في حال التّياسر (فلتحقّقه) فيلحقه (فيتحقّق) محاذاة جهة الحرم، ولهذا تحقّق الإستحباب في طرفه (طرفيه)، لحصول الاستظهار به (محصور الاستظهار به).

إن قيل: هنا إيرادات ثلاثة:

الأوّل: النصوص خالية عن هذا التعيين (التعيين)، فمن أين صرتم إليه؟

الثاني: ما الحكمة (الحكم) في التياسر عن الجهة التي نصبت (نصب)

العلامّ إليها؟

١ - في بعض النسخ: مسافتها خ ل - مساقمتها خ ل.

٢ - في النسخة المطبوعة بتصحيح الفاضل المتبع حجة الاسلام الشيخ رضا استادي هكذا: «و في كلام من حالتي الإستقبال»، فراجع، ولاحظ و تأمل.

٣ - في بعض النسخ: كلى حالة الاستقبال خ ل - في كلى حالتي خ ل. كل حالتي خ ل.

فان قلتم: لأجل تفاوت مقدار الحرم عن يمين الكعبة ويسارها.
قلنا: إن أريد بالتياسر وسط الحرم، فحينئذٍ يخرج المصلي عن جهة
الكعبة يقيناً، وإن أريد تياسراً (تياسراً) لا يخرج به عن سمت الكعبة،
فحينئذٍ يكون ذلك قبلة حقيقيّة (حقيقةً).

ثم لا يكون بينه وبين التيامن اليسير فرق.

الثالث: الجهة المشار إليها، إن كان إستقبالها واجباً لم يجز العدول عنها،
والتياسر (فالتياسر) عدول فلا يكون مأموراً به.

قلنا: أما الجواب عن الأوّل، فإنه وإن كانت النصوص خالية عن تعيين
الجهة نطقاً، فإنها غير خالية من التنبيه عليها، إذ لم (لماً) يثبت وجوب
إستقبال الجهة التي دلّت عليه العلام، و ثبت (يثبت) الأمر بالتياسر بمعنى
(تعيّن) انه عن سمت المدلول عليه.

وعن الثاني: بالنفصي^(١) عن إبانة الحكمة (الحكمية) في التياسر، فإنه
غير لازم في كلّ موضع، بل غير ممكن في كلّ تكليف. ومن شأن الفقيه
تلقي الحكم مهما صحّ المستند.

أو نقول: إمّا أن يكون الأمر بالتياسر ثابتاً، وإمّا أن لا يكون. فإن كان
لزم الامتثال تلقياً (تلقيناً) عن صاحب الشرع، وإن لم يعط (يؤت) العلة
الموجبة للتشريع. وإن لم يكن ثابتاً، فلاحكمة (فلاحكم).

ويمكن أن نتكلّف إبانة الحكمة، بان نقول: لما كانت الحكمة متعلّقة
باستقبال الحرم، وكان المستقبل من أهل الآفاق قد يخرج من الاستناد

إلى العلامات عن سمتة، بأن يكون منحرفاً (متحرماً) إلى اليمين، و قدر الحرم يسير (يسير) عن يمين الكعبة، فلو اقتصر على ما (نظنّ) يظنّ (على) مانظر) (من) انه جهة الاستقبال أمكن أن يكون مائلاً الى جهة اليمين، فيخرج عن الحرم، وهو يظنّ إستقباله. إذ (و) محاذة العلام على الوجه المحرّر قد يخفى على المهندس الماهر، فيكون التياسر يسيراً عن سمت العلام (العلامة) مفضياً (مقتضياً) إلى سمت (تعيّن) المحاذة.

و يشهد لهذا التأويل ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام (صلوة الله عليه) و قد سئل عن سبب التحريف عن القبلة ذات اليسار؟ فقال: ان الحرم عن يسار الكعبة ثمانية أميال، و عن يمينها أربعة أميال، فإذا انحرف ذات اليمين خرج عن (حدّ) القبلة، و إن (إذا) انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدّ القبلة. (١)

و هذا الحديث يؤذن بأن المقابلة قد يحصل معها احتمال الانحراف.

و اما الجواب عن الثالث: فقد مرّ في أثناء البحث.

و هذا كلّه مبنيّ على أن إستقبال أهل العراق إلى الحرم لا إلى الكعبة. و ليس ذلك بمعتمد، بل الوجه الإستقبال إلى جهة الكعبة - إذا علمت أو غلب الظن، مع عدم الطّريق إلى العلم - سواء كان في المسجد، أو خارجه، فيسقط حينئذٍ إعتبار التياسر، و التّعويل في إستقبال الحرم إنّما هو على أخبار آحاد ضعيفة.

١ - الفقيه ج ١، ص ١٧٨، حديث ٢، باب ٤٢ القبلة. نقلاً بالمضمون. و ايضاً راجع التهذيب ج ٢، ص ٤٤. و علل الشرايع ج ٢، ص ٧. و الوسائل ج ٣، ص ٢٢١ طبع اسلامية.

و بتقدير أن يجمع جامع بين هذا المذهب و بين التياسر، يكون ورود الاشكال عليه أتمّ، وبالله العصمة والتوفيق، أنّه ولى الإجابة. انتهى كلام المحقق الحلّي رحمته.

وفي المهذب البارع: هذا آخر رسالة المصنّف قدّس الله روحه. (١)
وقال المحقق الحلّي رحمته في ضمن المسائل الكماليّة بهذه العبارة:
المسألة السادسة في القبله

قال: ما ذكر من التياسر في الاستقبال في كتاب الشرائع (٢) الخبر به ضعيف فكيف صار إليه؟ و ما معنى التياسر؟ و هل هو على الاستحباب أو على الوجوب؟
الجواب:

لاريب أنّ الأخبار الدالّة على ما ذكره ضعيفة، لكنّ الشيخ الطوسي رحمته

١- و مما ينبغي أن يعلم انّ بعض الفقهاء بعد أن نقل هذه الرّسالة، بين بعض المطالب حولها. قال في المهذب البارع:

واعلم: أنّ غير المصنّف أجاب عن هذا الاشكال، بمنع الحصر. لأنّ حاصل السؤال: إنّ التياسر إمّا إلى القبله فيكون واجباً لامستحباً. و إمّا عنها فيكون حراماً.

والجواب: بمنع الحصر، بل نقول: التياسر فيها، و جاز إختصاص بعض جهات القبله بمزيد الفضيلة على بعض، أو حصول الاستظهار بالتوسّط بسبب الانحراف.

المهذب البارع، ج ١، ص ٢١٢ - ٣١٧. من طبع مؤسسة نشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرّسين بقم المشرفّة، من منشوراتهم و فقههم الله تعالى.

و ايضاً راجع روض الجنان، الطبع الحجّري، ص ١٩٩.

٢- قال في الشرايع: و يستحب لهم - اي أهل العراق - التياسر إلى يسار المصليّ منهم قليلاً. ١ / ٦٦، و راجع رسالة تياسر القبله منه في هذه المجموعة.

ذهب إليه في كتبه، واستدلّ عليه في مسائل الخلاف^(١) بإجماع الفرقة و أخبارهم. ولعلّ اعتماده على الأخبار مع ضعفها للإجماع عنده عليها، أو على مضمونها، وصرنا نحن في الكتاب المشار إليه ما اختاره الشيخ رحمته لمكان دعواه الإجماع.

وأما التياسر فظاهر كلام الشيخ في كتبه الإيجاب، لكن الأولى مع القول بأن الاستقبال إلى الحرم أن يقال على الاستحباب.

وأما وجه الحكمة فمأرواه المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام حين سأله عن التحريف لأصحابنا من الجنة وضع في موضعه وجعلت أنصاب الحرم حيث يلحقه النور، وهو عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال، فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة لقلّة أنصاب الحرم، وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدّ القبلة.^(٢)

وهذه الرواية ضعيفة السند لأنّ المفضل بن عمر مطعون فيه، ذكر ذلك النجاشي في كتاب الرجال^(٣) وغيره فإذا المعول على أن الاستقبال إلى جهة الكعبة.^(٤) [انتهى كلامه المناسب للمسألة، رفع مقامه]

١- الخلاف ١ / ٢٩٧. فيه: دليلنا إجماع الفرقة، وروى المفضل بن عمر....

٢- من لا يحضره الفقيه، ١ / ١٧٨. والتهذيب ٢ / ١٤٢. وكتاب علل الشرايع ٧ / ٢، وفيه: لعلّة انصاب الحرم. ٣- رجال النجاشي، ص ٤١٦.

٤- وقد طبعت (المسائل الكمالية «٦») مع رسالة (تياسر القبلة «٨») مكتبة آية الله العظمى الفقيه الجليل السيّد شهاب الدين المرعشي النجفي قدس سرّه في ضمن رسائل، تحت عنوان الرسائل السبع، ص ٢٩٥.

وقد قال ولده العالم الجليل الدكتور السيّد محمود المرعشي حفظه الله تعالى ووفّقه لما يريد، حول تصحيح هذه المجموعة:

«و من هذا المنطلق، طلبت من سماحة حجة الاسلام والمسلمين الشيخ رضا استادي، أن تكون الرسائل الفقهية للمحقق الحليّ - التي اعتنى بتصحيحها وتحقيقها وهيّها للطبع - أن يجعلها من منشورات المكتبة، فتفضّل بالقبول.»

[والرسالة الثامنة هي رسالة تياسر القبلة تأليف المحقق الحليّ رحمته ص ٣٢٧ إلى ٣٣٢]

[رسالة حول استحباب التياسر في القبلة]

فائدة في بيان استحباب التياسر في القبلة

[للمحقق المعاصر الفقيه الكبير

لحضرة آية الله العظمى الشيخ على الغروي العليارى التبريزى

مدظله العالى]

بسم الله الرحمن الرحيم

فائدة:

وفي الخبر^(١) يستحب التياسر في القبلة

استكشلف في استحبابه المحقق المدقق الخواجه نصير الملة والدين رَضِيَ
على المحقق الحلّي رَضِيَ جعفر بن الحسن بن يحيى صاحب الشرايع في مجلس
درسه، واجاب عنه المحقق.

واما وجه اشكاله - كما بينه رَضِيَ - ان التياسر ان كان عن القبلة الى غير
القبلة فهو حرام، وان كان من (عن) غيرها فواجب، فلا وجه
للاستحباب.

١ - وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، ابواب القبلة، باب (٤) استحباب التياسر لاهل العراق
ومن والاهم قليلاً، ج ٤، ص ٣٠٥، طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث.

و اجاب المحقق رحمته عن اشكاله: التّياسر منها اليها، فسكت المحقق الحواجه الطوسي.

توضيحه: مرجع هذا الجواب الى القول بان الكعبة ^(١) قبلة مَنْ في المسجد، و المسجد قبلة مَنْ في الحرم، و مَنْ في الحرم، قبلة مَنْ في الدنيا، كما تدلّ عليه بعض الروايات. ^(٢)

ولما كان الحرم على يسار الكعبة اكثر منه عن يمينها، لانه عن يسارها ثمانية اميال، و عن يمينها اربعة اميال، ^(٣) استحَبّ التياسر قليلاً، لكونه

-
- ١ - اعلم أنّ من كان في المسجد قبلته عين الكعبة، و من كان بعيداً قبلته جهة الكعبة، والشاهد لذلك قوله تعالى في الآية الشريفة: «ايما تولوا فثمّ وجه الله»
 - ٢ - الظاهر أنّ المراد ما رواه الصدوق رحمته عن شيخه محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضی الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاء عن ابي غرة قال: قال لي ابو عبد الله عليه السلام «البيت قبلة المسجد، والمسجد قبلة مكة، و مكة قبلة الحرم، و الحرم قبلة الدنيا».
 - علل الشرايع، ج ٢، ص ٣١٨، باب (٣) علة القبلة و التحريف الى اليسار، ر٢- الوسائل، كتاب الصلوة، ابواب القبلة، باب (٣) ان الكعبة قبلة لمن في المسجد...، الرواية الرابعة، و راجع ساير الروايات في الباب. ج ٤، ص ٣٠٣ و ٣٠٤ من طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
 - ٣ - و يمكن الاستيناس بما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه هكذا:

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن المفضل بن عمر أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة و عن السبب فيه؟ فقال: إنّ الحجر الاسود لما أنزل من الجنّة و وُضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال، و عن يسارها ثمانية أميال، كلّه اثني عشر ميلاً، فإذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة لقلّة أنصاب الحرم، و إذا انحرف الإنسان ذات اليسار، لم يكن خارجاً من حدّ القبلة. (من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٧٨، روایت ٨٤٢؛ علل الشرايع، ج ٢، ص ٣١٨، باب (٣) علة القبلة و التحريف الى اليسار، الرواية الاولى.

اقرب الى الظن^(١) باستقبال الحرم. والتياسر في الحقيقة احتياطاً لتحصيل الظن^(٢) بالإستقبال.

و نظير ذلك^(٣) في استحبابه ما في العلل المروي عن ائمتنا عليهم السلام ان جبرئيل أتى حجار الاسود من الجنة ذات بياض و صفاء، انما اسود (سوداء) القطعة الباقية المنصوبه للكعبة المعظمة لانساس النفوس

١- و يمكن ان يكون ذلك ارشاداً الى تحصيل القبلة بما هو اقرب، فاستحباب التياسر نوع ارشاد الى ادراك القبلة الواقعية، فتدبر.

٢- الوظيفة الواقعية للإنسان إدراك القبلة حقيقةً بالعلم و القطع، دون تحصيل الظن، ولكن لما لم يبلغ الى العلم، حصل الظن قائماً مقامه، و بهذا الإعتبار كفي الظن، و إلا لم يكن الإنسان في الحقيقة مأوراً بتحصيل الظن. فأفهم و تأمل.

٣- ما عثرنا عليه ولكن وجدنا رواية عن الصدوق في علل الشرايع:

حدثنا أبي رضی الله عنه قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبدالرحمان بن أبي نجران والحسين بن سعيد جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام: قال كان الحجر الأسود أشد بياضاً من اللبن فلولا ما مسّه من أرجاس الجاهلية ما مسّه ذو عاهة إلا برء.

(علل الشرايع، ج ٢، ص ٤٢٨، باب (١٦٢) العلة التي من أجلها صار الحجر اسود بعد ما كان أبيض ...)

و ايضاً ما عن الصدوق: محمد بن علي بن الحسين قال: روي عن النبي ﷺ و الائمة عليهم السلام أنه إنما يقبل الحجر (الحجر الاسود خ ل) و يستلم ليؤدي إلى الله العهد الذي أخذ عليهم في الميثاق، و إنما يستلم الحجر، لأن موثيق الخلائق فيه، و كان أشد بياضاً من اللبن فاسود من خطايا بني آدم، و لولا ما مسّه من أرجاس الجاهلية ما مسّه ذو عاهة إلا برء.

من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ٥٤١. الوسائل كتاب الحج، ابواب الطواف، باب (١٣) استحباب استلام الحجر الاسود ...، ج ١٣، ص ٣١٨، طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام

الحبيثة، صار متسوِّداً.

انّ نور الحجر إلى اليسار أكثر منه عن يمينها، لأنّه عن يسارها ثمانية أميال، و عن يمينها اربعة اميال، فبالانحراف الى اليسار لا يخرج المصلّي عن القبلة بخلاف الانحراف عن اليمين، لأنّه اقلّ عن اليسار بأربعة أميال يخرج عن القبلة هذا ما عندي.

وامّا دعوى بعض المعوجّين:

انّ قبلة المشاهد المشرفة لم يكن بنائها عن المعصوم عليه السلام، وكذا في المدينة المشرفة، وكذا قبلة أكثر المساجد الايرانية بل العراقية، لمكان (بمكان) كونها باقية في زمان خلفاء العباسيين على انحرافها، وعدم إمكان تغييرها خوفاً منهم.

و بقية دعوى عهدتها على مدّعيتها بانّ كلمة و جميع المساجد المبنية مدفوعة جداً، لانّ محراب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة أنّما جعله بازاء المحراب، ولا يتصور فيه الخطاء؛ وكذلك في مسجد الكوفة ايضاً، لانّ محرابه قد نصبه امير المؤمنين عليه السلام كما هو المشهور المنصور، ولا يتصور فيه الخطاء.

واما في مسجد البصرة، قد قوّى الشهيد قده عدم الاخبار عنه ايضاً، لانّ امير المؤمنين عليه السلام قد صلى فيه، وذلك في مسجد المداين، ولم يظهر التغيير بالانحراف وغيره فالمتعيّن الاتّباع، ويحرم الاجتهاد فيه.

والحمد لله ربّ العالمين

و صلى الله على محمد (ص) و آله الطاهرين المعصومين عليهم السلام

المستصحبہ التالیف المصطفیٰ لایسک انفسک الخیر من الشکر ان در حجاب

الیس و اکثر سنتی معیننا لانه معی رای شاکتہ وصال و صحتہ ازین

ایہا لہ فی لاجل آو الخ الیس لہ لک مع اصحتہ منہ بکلاف

الاتحرف مع الیقین کانتہ آخر الیس ہر بار بایہ اول اول

مع الکتبہ ہذا ہندیہ و آتہ دعی بعض المتوسلین ان وہبہ

المستغفر لکم الیس بنا ہر علی علم صحتہ و کراۃ اللذنی لک

و کراۃ قبلہ اکثر الیس بعد الاثر الیس ہر الیس القیہ فکرا

با کفہ عن زان عجلہ = الباقین علی اخر آوی و مد آویہ کرا

طفا مہم و کفہ دعی عورتی مع ہر صرہ فان کانتہ و صحتہ

ابلیغ مد فیتہ ہر لایق حجاب الیس مع الی اللذنی لک

بنا ہر الخ الیس و لا ہر صرہ خطہ و کراۃ ہر

لایق حجاب ہر کفہ ہر الیس من الیس حکم الیس

اللسنہ مع الی اللذنی لک الیس الیس الیس الیس الیس

لہر الیس الیس الیس الیس الیس الیس الیس الیس الیس

السلام الیس الیس الیس الیس الیس الیس الیس الیس

الیس الیس الیس الیس الیس الیس الیس الیس الیس

الیس الیس الیس الیس الیس الیس الیس الیس الیس

الیس الیس الیس الیس الیس الیس الیس الیس الیس

الیس الیس الیس الیس الیس الیس الیس الیس الیس

الیس الیس الیس الیس الیس الیس الیس الیس الیس

الیس الیس الیس الیس الیس الیس الیس الیس الیس

الیس الیس الیس الیس الیس الیس الیس الیس الیس

الیس الیس الیس الیس الیس الیس الیس الیس الیس

الیس الیس الیس الیس الیس الیس الیس الیس الیس

الیس الیس الیس الیس الیس الیس الیس الیس الیس

الیس الیس الیس الیس الیس الیس الیس الیس الیس

الیس الیس الیس الیس الیس الیس الیس الیس الیس


الیس الیس الیس الیس الیس الیس الیس الیس الیس

بحمدا... تعالی و منه کتابخانه مرحوم فقیه بزرگوار حضرت آیه ا...
 العظمی سید شهاب الدین نجفی مرعشی قزوینی از باقیات الصالحات و خیرات
 خالده آن فقیه بزرگوار بشمار می رود، و شاید بتوان گفت که در نوع خود
 کم نظیر می باشد، علاوه بر آن که به چاپ کتابهای اصیل در علوم اسلامی
 همت گماشته، و در همین راستا به چاپ رساله «تیسر القبله» و «رسالة
 الکمالیه» و مانند آنها پرداخته است. و الحق کتابهای مفید و ارزنده که سابقه
 طولانی در علوم اسلامی دارد، در این کتابخانه موجود است و ان شاء الله
 تعالی به تدریج چاپ و نشر می یابد.

یکی از کارهای مهم آن مرحوم قزوینی بیان خصوصیات کتابهای مهم و
 مؤلفین آنها بود، لذا حضرت ایشان در ضمن بیان خصوصیات کتاب
 «بهجة الآمال فی شرح زبدة المقال» تألیف مرحوم آیه ا... ملا علی علی یاری
 تبریزی (ابوالجدّ مؤلف این کتاب یعنی «فائده در استحباب تیسر قبله»)
 مطالبی القاء فرموده، و به مناسبتی درباره آیه ا... العظمی حاج میرزا علی
 علی یاری مدّظله العالی و دامت برکاته العالیه چنین فرموده اند: (رک: غایة
 الآمال فی ترجمة صاحب بهجة الآمال، ص ۱-ن)

... العلامة الحجة آیه ا...، الحاج میرزا علی آقا العلیاری الغروی،
 المعاصر، من اجلة علماء تبریز و برکاتها.

أخذ العلم عن فطاحل المتأخرین والآیات الظاهرة، كالسید ابی
 الحسن الاصفهانی، والشیخ ضیاء الدین العراقی، واختصّ بالثانی كثيراً،
 و هو من بررة العلماء و اتقیائهم، و منعزل عن الناس مستأنس برّبه،
 مشغول بالبحث و الكتابة، ادام ا... ایامه. (مقدمه بهجة الامال فی شرح زبدة المقال).



Wert
Bookbinding
Grantville, PA
JULY-DEC 1999
"We're Quality Bound"

(NEC)

KBP370

.M84

A37

1990z